

كشاف القناع عن متن الإقناع

فلا بد من قوله فسخت البيع ونحوه (ولم ينفذ عتقه) لها .
لأنه من غير مالك وحكم وطئه لها حكم وطئه المبيعة بشرط الخيار على ما تقدم (ومن باع عبداً) أو أمة (يلزمه عقوبة من قصاص أو غيره) كقتل ردة أو قطع سرقة (يعلم المشتري ذلك) اللازم (فلا شيء له) أي للمشتري .
لأنه رضي به معيباً أشبهه سائر المعيبات (وإن علم) المشتري بذلك (بعد البيع) .
فله الرد (وأخذ الثمن كاملاً) (أو) الإمساك مع (الأرش) لأنه عيب .
فملك به الخيار كبقية العيوب (وإن لم يعلم) المشتري بالعقوبة (حتى قتل) المبيع (تعين له) أي المشتري (الأرش على البائع) لتعذر الرد والأرش قسط ما بين قيمته مع كونه جانياً وغير جان .
فلو قوم غير جان بمائة وجانياً بخمسين فما بينهما النصف .
فالأرش إذن نصف الثمن .
(وإن قطع) المبيع المشتري لقصاص أو سرقة قبل البيع (فكما لو عاب) المبيع (عنده) أي المشتري (على ما تقدم) فله الأرش أو رده مع أرش قطعه عنده .
فيقوم مستحق القطع ومقطوعاً ويرد ما بينهما .
لأن استحقاق القطع دون حقيقته .
وهذا إن لم يكن البائع دلس على المشتري كما تقدم فإن دلس عليه رجع بالثمن كله .
وذهب العبد عليه إن قتل أو قطع كما تقدم (وإن كانت الجناية) من العبد المبيع قبل بيعه (موجبة لمال أو) موجبة (للقوق فعفى عنه إلى مال والسيد وهو البائع معسر قدم حق المجني عليه) لأن حق الجناية سابق على حق المشتري .
فإذا تعذر إمضاؤهما قدم السابق .
(فيستوفيه) أي المال الواجب بالجناية (من رقبة الجاني) .
وللمشتري الخيار إن لم يكن عالماً (بالجناية) .
لأن تمكن المجني عليه من انتزاعه عيب .
فملك المشتري به الخيار كغيره .
(فإن فسح) المشتري البيع (رجع بالثمن) كله (وكذا إن لم يفسح) البيع (وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد فأخذ) كله (بها) لأن أرش مثل ذلك جميع الثمن (وإن لم تكن) الجناية (مستوعبة) لرقبة العبد (رجع) المشتري (بقدر أرشه) إن جهل الحال (

وإن كان (المشتري) عالما بعيبه .

لم يرجع بشيء (لرضاه بالعيب (وإن) وجب بالجناية مال أو قصاص وعفى عنه إلى مال و (كان السيد) وهو البائع (موسرا تعلق الأرش بدمته) أي البائع .

لأن الخيرة له في تسليمه الجناية أو فدائه .

فإذا باعه تعين فداؤه لزوال ملكه عنه .

(ويزول الحق عن رقبة العبد والبيع لازم) فلا خيار للمشتري إذ لا ضرر عليه لرجوع المجنى عليه على البائع .

(ويأتي في الإجارة لو غرس) مشتر (أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب) أن للبائع قلع الغراس أو البناء ويغرم نقصه أو يملكه بقيمته إن لم يختار المشتري أخذه .